

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/AC/2/2
24 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة الثانية

٢٦-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

البند ٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثانية

جنيف، ٢٦-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

المقرر: إيمانويل ديكو

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولاً -	التوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية.....	٤
١/٢ -	فريق الصياغة المعني بالتحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان: تقرير مرحلي.....	٤
٢/٢ -	الهيئات الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان.....	١٢
٣/٢ -	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.....	١٢
٤/٢ -	فريق الصياغة المعني بإدماج المنظور الجنساني.....	١٣
٥/٢ -	حماية المدنيين في النزاع المسلح.....	١٤
٦/٢ -	المفقودون.....	١٥
٧/٢ -	الحق في الغذاء.....	١٦
ثانياً -	انتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل.....	٢٠
ألف -	افتتاح الدورة ومدتها.....	٢٠
باء -	تشكيل اللجنة الاستشارية.....	٢٠
جيم -	الحضور.....	٢١
دال -	الجلسات والوثائق.....	٢١
هاء -	انتخاب أعضاء المكتب.....	٢١
واو -	إقرار جدول الأعمال.....	٢١
زاي -	تنظيم الأعمال وتصريف الأمور.....	٢٢
ثالثاً -	الطلبات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان.....	٢٣
ألف -	التحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان.....	٢٣
باء -	الحق في الغذاء.....	٢٤
جيم -	حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.....	٢٤
دال -	تعزيز نظام عالمي ديمقراطي وعادل.....	٢٥
هاء -	المفقودون.....	٢٥
واو -	حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.....	٢٥
زاي -	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأسرهم.....	٢٦

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٢٦	٦٢-٥٤	رابعاً - تنفيذ الفرعين "ثالثاً" و"رابعاً" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
٢٦	٥٥	ألف - النظام الداخلي وأساليب العمل.....
٢٦	٥٨-٥٦	باء - جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة
٢٧	٦٢-٥٩	جيم - متابعة توصية اللجنة الاستشارية ١١/١
٢٧	٦٥-٦٣	خامساً - التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن أعمال الدورة الثانية للجنة الاستشارية

المرفقات

المرفق

٢٨	الأول - جدول الأعمال [بصيغته المعدلة]
٢٩	الثاني - قائمة المتحدثين
٣١	الثالث - الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على التوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية

أولاً - التوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية

١/٢ - فريق الصياغة المعني بالتحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان: تقرير مرحلي

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٦ بشأن إعلان الأمم المتحدة للتحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان، الذي اعتمد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تضع في اعتبارها توصيتها ١/١ بشأن فريق الصياغة المعني بالتحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان: برنامج العمل، والتي تضمنت عناصر الإطار المفاهيمي لمواصلة الأعمال والمشاورات، وشجعت فريق الصياغة على مواصلة أعماله التحضيرية بغرض تقديم عناصر أخرى إلى اللجنة الاستشارية في دورتها القادمة،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بورقة العمل التي أعدها مقرر فريق الصياغة إيمانويل ديكو (A/HRC/AC/2/CRP.1)، وبأعمال فريق الصياغة في الجلسات العامة والخاصة التي عقدها إبان الدورة الثانية للجنة الاستشارية،

وإذ ترحب بالاتصالات التي أجريت مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبخاصة مشاركة المقرر في مناقشة المائدة المستديرة المعنونة "نحو أعمال حقوق الإنسان: دور التحقيق" والتي نُظمت في مقر المنظمة بباريس يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. بمناسبة الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تعرب للأمانة عن شكرها لما بذلته من جهود من أجل تيسير أنشطة فريق الصياغة، وبخاصة نشر الاستبيانات الموجهة إلى مختلف الجهات صاحبة المصلحة وإتاحة جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بأعمال الفريق الجارية على الشبكة الخارجية للجنة الاستشارية، وإذ تعرب عن أملها في أن تواصل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الإفادة بتجارها وخبراتها وتشجيع نشر المعلومات المناسبة عن طريق جميع فروعها،

وإذ يسرهما الترحيب الكبير الذي حظيت به المشاورات الجارية والذي تجسد في كثرة الردود الواردة على الاستبيانات الموجهة إلى مختلف الجهات صاحبة المصلحة والتي بلغ عددها نحو مائة رد حتى اليوم (انظر مرفق هذه التوصية) وفي جودة الردود التي كانت في كثير من الأحيان ردوداً جوهرية وغنية بالمعلومات العملية والاقتراحات المفيدة،

فيما يتعلق بالمشاورات الجارية، بمقتضى الفقرة ١ (أ) من قرار المجلس ١٠/٦ :

١ - ترى من المناسب أن يتاح لمختلف الجهات صاحبة المصلحة، وبخاصة الدول والمؤسسات الوطنية، بما فيها اللجان الوطنية لليونسكو، تقديم مساهمتها إن لم يتسن لها ذلك بعد، وتطلب إلى الأمانة أن توجه رسالة تذكير في هذا الشأن، يحدّد فيها تاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ موعداً نهائياً لتلقي هذه الدفعة الجديدة من المساهمات؛

٢ - ترى من الضروري الحصول على ملاحظات هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين، ولا سيما المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم، عن تجاربهم ومبادراتهم المتصلة بالتحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛

٣- تطلب إلى مقرر فريق الصياغة أن يعد موجزاً للردود الواردة، استناداً إلى حصيلة النتائج المؤقتة التي خلص إليها أعضاء الفريق، في الدورة الثانية للجنة الاستشارية، وأن يقدم هذا الموجز إلى اللجنة في دورتها الثالثة؛

٤- ترى من المستصوب جداً عقد حلقات دراسية غير رسمية لإثراء النقاش الجماعي قبل عقد الدورة المقبلة، وتعرب عن أملها في أن تبادر الدول الرئيسية التي كانت وراء تقديم قرار المجلس ١٠/٦ إلى تنظيم مثل هذه الحلقة والترتيب لها في جنيف. بمشاركة العاملين والمختصين بالثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛

٥- تعرب عن أملها في أن تُتخذ مبادرات مماثلة في إطار منظمات دولية أخرى مثل اليونسكو والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهي منظمات سبق لها أن أعربت عن اهتمامها بعمل اللجنة الاستشارية، فضلاً عن الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ولا سيما المنظمات غير الحكومية ورابطات المدرسين وآباء التلاميذ والأوساط الأكاديمية والبحثية؛

٦- تطلب إلى المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان أن تدرج هذا البند في جدول أعمال لقاءاتها الدولية المقبلة، التي ستجرى في آذار/مارس ٢٠٠٩ في جنيف، بمناسبة الاجتماع السنوي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، بالإضافة إلى لقاءاتها الإقليمية؛

٧- تعرب عن شكرها لجميع الجهات صاحبة المصلحة التي ساهمت في النقاش الجماعي، بردها على الاستبيانات أو بمشاركتها في الأحداث الموازية التي أقيمت على هامش دوراتها، وتنوي مواصلة العمل الجاري بنفس روح الانفتاح والاستجابة والشفافية؛

فيما يتعلق بعناصر المشروع، بمقتضى الفقرة ١ (ب) من قرار المجلس ١٠/٦ :

٨- تشير إلى برنامج العمل الوارد في مرفق توصيتها ١/١، التي أكدت فيها أهمية وضع إعلان موجز ولكن جوهري يحمل رسالة تُحدث تغييراً، ويتضمن مجموعة من المبادئ أو التوجيهات المتناسكة والمنهجية لملاءمة مختلف الأوضاع والسياقات؛

٩- ترى من المفيد توحي إمكانية التمييز بين مستويين للتحليل، يشمل الأول إعلاناً إطارياً يتضمن مبادئ توجيهية عملية المنحى، ويشمل الثاني وثائق تقنية أكثر تخصصاً تستهدف فئات مهنية معينة أو ميادين محددة؛

١٠- تعتبر أن أحد العناصر الأولى الممكنة لحتوى الإعلان ينبغي أن يتضمن سلسلة من المبادئ التوجيهية العامة، التي تذكر بالأسس القانونية التي يقوم عليها الحق في الثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في إطار منظمات دولية مثل الأمم المتحدة واليونسكو، بما في ذلك الالتزامات القانونية التي تقع أصلاً على الدول الأعضاء، مع تحديد طابع الالتزامات التي تنجم عنها - أي الاحترام والحماية والأداء - وتحديد حاملي هذه الالتزامات - أي الدول وكذلك الجهات الفاعلة من غير الدول سواء أكانت عامة أم خاصة - والجهات المستفيدة من هذا الحق؛

١١- ترى من الجدير اتخاذ هذا الأساس القانوني منطلقاً لتطوير رؤية عامة، واستكشاف مجموعة من المواضيع، بدءاً بفكرة أن الثقيف عملية مستمرة وأن تثقيف وتدريب الجميع في مجال حقوق الإنسان أمرٌ لا بد أن

يستمر مدى الحياة ولا يتعلق بالتعليم النظامي، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب المستمر فحسب، بل بالتعليم غير الرسمي أيضاً؛

١٢- تشدد على أهمية اتباع نهج متكامل أساسه المساواة بين الجنسين، وعدم التمييز، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ولا سيما حقوق النساء والفتيات، بالتأكيد بوجه خاص على التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان ضمن الأسرة؛

١٣- تشدد أيضاً على أهمية توجيه عناية خاصة إلى الفئات الضعيفة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة ومراعاة حالات محددة للأمية والفقر المدقع، وكذلك حالات الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية وإلى الشعوب الأصلية؛

١٤- ترى ضرورة تشجيع نهج متكامل يقوم على مشاركة الأشخاص المعنيين الذين يجب أن يكونوا أطرافاً فاعلة في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ويستوفون الاحتياجات الميدانية باتخاذ إجراءات ملموسة؛

١٥- ترى ضرورة المراعاة الكاملة للأبحاث الأكاديمية والتجارب العملية، لا سيما التجارية البيداغوجية؛

١٦- ترى من الأساسي الحرص، بالطرق المناسبة، على اتخاذ التدابير لتجسيد الحق في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان من الناحية القانونية ومتابعة تطبيقها على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛

١٧- تعتبر أنه قد يكون من المفيد علاوة على ذلك مراعاة عدد من البارامترات، ومنها ما يلي:

(أ) مكونات التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، بدءاً بتحديد البرامج التي تجمع بين تعلم القانون والأخذ بالنهج المتعدد التخصصات، وتنظيم النظام المدرسي، وكذلك تدريب المدرسين بالتركيز على نوعية التعليم؛

(ب) مختلف مراحل أو أشكال التعليم مع مراعاة المستويات العمرية، والتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، ودورات التعليم المهني الأساسي، في جميع الميادين، والمهن القانونية، والإدارات، وقوات حفظ القانون والنظام، وموظفي السجون، والهيئات العسكرية، وكذلك يحمل المهن المعنية، ولا سيما في القطاع الخاص؛

(ج) الأدوات، مع مراعاة الوسائل التقليدية الأكثر شهرة، بما فيها المنشورات وترجمة الوثائق إلى اللغات الوطنية والمحلية، والدورات التدريبية والبرامج الصيفية، والحركات الشبابية وغيرها، باعتبارها إمكانيات تتيحها التكنولوجيات الجديدة، من قبيل التدريب عن بعد، وتطوير قواعد البيانات الإعلامية، والتعلم عبر الإنترنت (التعلم الإلكتروني)؛

١٨- تقدّم هذه الأفكار المذكورة أعلاه إلى مجلس حقوق الإنسان معروضة في شكل تقرير مرحلي عن أعمالها ومشاوراتها الجارية، وتأمل من المجلس أن يقدم لها توجيهات لمواصلة العمل الجماعي من أجل وضع مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، أثناء دورتها المقبلة؛

١٩- توصي بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان المقرر التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً مع الارتياح بالأفكار التي قدمتها اللجنة الاستشارية في شكل تقرير مرحلي عن أعمالها ومشاوراتها الجارية، ويشجع اللجنة على المضي في هذا العمل الجماعي من أجل وضع مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تيسر عقد حلقة دراسية غير رسمية في جنيف، بمشاركة العاملين والأخصائيين في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من أجل إثراء النقاش الجماعي قبل الدورة المقبلة للجنة الاستشارية".

الجلسة ٨

٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

Annex

**REPLIES RECEIVED TO QUESTIONNAIRE PREPARED BY
THE ADVISORY COMMITTEE, AS AT 28 JANUARY 2009**

Governments and federal entities		
	Name	Date of receipt
1.	Albania	08.12.2008
2.	Algeria	22.01.2009
3.	Argentina	30.12.2008
4.	Austria	20.01.2009
5.	Belarus	29.12.2008
6.	Belgium (Flemish Department of Education and Training)	18.12.2008
7.	Belgium (Ministère de la région Wallonne)	22.12.2008
8.	Bulgaria	13.01.2009
9.	Colombia	05.12.2008
10.	Cyprus	26.01.2009
11.	Czech Republic	23.01.2009
12.	Ecuador	17.12.2008
13.	Finland	08.01.2009
14.	Greece	26.01.2009
15.	Honduras	31.12.2008
16.	Hungary	18.12.2008
17.	Indonesia	28.01.2009
18.	Italy	29.12.2008
19.	Japan	19.12.2008
20.	Jordan	16.01.2009
21.	Kazakhstan	13.01.2009
22.	Latvia	30.12.2008
23.	Mexico	26.01.2009
24.	Montenegro	30.12.2008
25.	Morocco	12.01.2009
26.	Republic of Korea	07.01.2009
27.	Romania	20.01.2009
28.	Slovenia	09.01.2009
29.	Spain	16.01.2009
30.	Switzerland	09.01.2009
31.	Thailand	24.11.2008
32.	The former Yugoslav Republic of Macedonia	20.01.2009
33.	Turkey	29.12.2008
34.	Venezuela (Bolivarian Republic of)	21.01.2009

International organizations		
Name		Date of receipt
1.	Organization for Security and Cooperation in Europe	23.01.2009
2.	Secretariat of the Permanent Forum on Indigenous Issues	18.12.2008
3.	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization	18.12.2008
4.	United Nations Population Fund	22.12.2008
5.	Office of the United Nations High Commissioner for Refugees	02.01.2009
6.	United Nations Children's Fund	06.01.2009
7.	United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute	18.12.2008
8.	Department of Public Information	27.12.2008
9.	World Food Programme	15.12.2008

National human rights institutions and other relevant institutions		
Name		Date of receipt
1.	Australian Human Rights Commission*	24.12.2008
2.	Canadian Human Rights Commission*	31.12.2008
3.	Commission nationale des droits de l'homme et des libertés fondamentales du Niger*	31.12.2008
4.	Conseil Consultatif des Droits de l'Homme (Maroc)*	02.12.2008
5.	Fiji Human Rights Commission	26.11.2008
6.	German Institute for Human Rights*	26.01.2009
7.	Human Rights Commission of Malaysia*	31.12.2008
8.	Human Rights Commission of New Zealand*	22.12.2008
9.	Malawi Human Rights Commission*	19.12.2008
10.	National Human Rights Commission of Mauritius*	19.01.2009
11.	National Human Rights Commission of Mongolia*	31.12.2008
12.	National Human Rights Commission of Nepal*	29.12.2008
13.	Norwegian Centre for Human Rights*	18.12.2008
14.	Office of the Spanish Ombudsman*	19.01.2009
15.	Procuraduría para la Defensa de los Derechos Humanos de El Salvador*	23.12.2008
16.	Procuraduría para la Defensa de los Derechos Humanos de Nicaragua	03.12.2008
17.	German Commission for UNESCO	19.11.2008
18.	Maltese Parliamentary Ombudsman	24.12.2008
19.	People's Advocate Institution Romania	23.12.2008

* Accredited by the International Coordinating Committee of National Institutions.

Civil society actors, including non-governmental organizations and academia		
	Name	Date of receipt
1.	Armenian Constitutional Right-Protective Centre**	30.12.2008
2.	Association Droits Partagés	31.12.2008
3.	Association ESTER	13.12.2008
4.	Association Points-Cœur**	23.12.2008
5.	Buraku Liberation and Human Rights Research Institute	29.12.2008
6.	Center for the Protection of Children's Rights Foundation	01.12.2008
7.	Centre de documentation, de recherche et d'information des peuples autochtones**	23.12.2008
8.	Centre international de formation à l'enseignement des droits de l'homme et de la paix	22.12.2008
9.	Centre on Human Rights for People with Disabilities, Disability Action, Belfast, Northern Ireland	12.12.2008
10.	Children's Rights Alliance for England	23.12.2008
11.	Commission Programmatique Mixte ONG-UNESCO (on behalf of 30 non-governmental organizations)	23.12.2008
12.	Confédération française des travailleurs chrétiens	05.01.2009
13.	Diaspora Bridge Center Project	22.01.2009
14.	Educational Center for Research and Development (Lebanon)	26.01.2009
15.	Espace & Vie	29.12.2008
16.	European Union of Public Relations**	04.12.2008
17.	Europe-Third World Centre**	18.12.2008
18.	Good Shepherd Sisters - Germany	12.01.2008
19.	Groupement Tsara Manasoa	28.12.2008
20.	Hotline Human Rights Bangladesh	06.11.2008
21.	Human Rights Office IIMA	03.12.2008
22.	HURIGHTS Osaka	26.12.2008
23.	Indian Institute for Human Rights	20.11.2008
24.	Ingénieurs du monde**	11.11.2008
25.	International Catholic Child Bureau** for questions 1-3	26.12.2008
26.	International Catholic Child Bureau** also on behalf of seven other non-governmental organizations and three academics in response to question 4	26.12.2008
27.	International Federation of Rural Adult Catholic Movements*	29.12.2008
28.	International Union of Latin Notariat**	14.12.2008
29.	Lawyer's Rights Watch Canada	31.12.2008
30.	Ligue internationale contre le racisme et l'antisémitisme**	31.12.2008
31.	Mouvement pour la défense de l'humanité et l'abolition de la torture	16.12.2008
32.	New Humanity**	30.12.2008
33.	Nord-Sud XXI**	20.12.2008
34.	Pax Christi International, International Catholic Peace Movement**	12.12.2008

** In consultative status with the Economic and Social Council.

Civil society actors, including non-governmental organizations and academia		
	Name	Date of receipt
35.	People's Movement for Human Rights Learning	24.11.2008
36.	Reseau des citoyens haitiens pour la promotion des droits de l'homme	25.12.2008
37.	Sœurs du Bon Pasteur (Budapest)	27.12.2008
38.	Soka Gakkai International**	31.12.2008
39.	Norway Helsinki Committee / Udruga Legalis	26.12.2008
40.	UHD Prijateljice	05.12.2008
41.	VORMEN	23.12.2008

Academia and individuals		
	Name	Date of receipt
1.	Interdepartmental Centre on Human Rights and the Rights of Peoples, University of Padua	30.12.2008
2.	Department of Education, Gothenburg University, Sweden	19.12.2008
3.	Mr. Ge Mingzhen, Associate Professor, Law School, Shandong University, China	05.11.2008
4.	Mr. Joseph Sergo Louis-Charles, Teacher-Researcher (Haiti)	31.12.2008
5.	Mr. Patrick Taylor, MA Understanding and Securing Human Rights	15.08.2008 (dissertation)

٢/٢- الهيئات الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المناقشة التي أجرتها في جلستها العامة السادسة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والتي أبرزت في أثنائها أهمية القضايا المعروضة على الهيئات الفرعية الأخرى التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان كي تقوم بتحليلها، والحاجة إلى تجنب احتمال الازدواجية في العمل،

١- عيّنت عضوي اللجنة خوسيه بنغوا كابنيو وبوريفيكاسيون فاليرا كيسومبينغ لمتابعة عمل المنتدى الاجتماعي الذي سينعقد يوم ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ولإطلاع اللجنة في دورتها الرابعة على القضايا المتصلة بأعمال اللجنة؛

٢- عيّنت أيضاً عضوي اللجنة منى ذو الفقار وميغيل ألفونسو مارتينيس لمتابعة أعمال المنتدى المعني بقضايا الأقليات وعمل آلية الخبراء المعنية بالشعوب الأصلية على التوالي، اللذين سينعقدان في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ولإطلاع اللجنة في دورتها الرابعة على القضايا المتصلة بعملها.

الجلسة ٨

٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

٢/٣- القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٨، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والمتعلق بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم،

وإذ ترحب بما قامت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من جمع للمعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها ٢٤ حكومة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، عملاً بقرار المجلس ١٣/٨،

وإذ ترحب أيضاً بالورقات المقدمة من منظمات المجتمع المدني عن مسألة الجذام،

وإذ تحيط علماً بالاجتماع التشاوري المفتوح العضوية الذي عُقد في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لتبادل الآراء بين الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات، والمراقبون عن الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات والبرامج المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء والخبراء الطبيون، إضافة إلى ممثلي الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم،

توصي بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان في اعتماد المقرر التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

١- يرحب مع التقدير بورقة العمل المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم (A/HRC/AC/2/CRP.5)، والمقدمة من شيجيكي ساكاموتو؛

٢- يثيب الاستنتاجات الواردة في ورقة العمل المذكورة أعلاه؛

٣- يطلب إلى السيد ساكاموتو أن يعد مشروعاً لمجموعة مبادئ عامة ومبادئ توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، لكي تستعرضه اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة ولكي ينظر فيه المجلس بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تمد السيد ساكاموتو بكل ما يلزمه من مساعدة لتمكينه من إنجاز المهمة المشار إليها أعلاه."

الجلسة ٨

٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

٤/٢- فريق الصياغة المعني بإدماج المنظور الجنساني

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المتعلق بإدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، والذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تدمج على نحو منظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك عند دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة الاستشارية اعتمدت في دورتها الأولى توصية بشأن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، طلبت فيها إلى السيد بوري، والسيدة كيسومبينغ، والسيد ساكاموتو، والسيدة ذو الفقار، أن يعدوا للدورة المقبلة مجموعة من مشاريع مبادئ توجيهية بشأن أساليب تفعيل إدماج المنظور الجنساني، بما في ذلك الآليات العملية المنحى التي من شأنها أن تيسر تنفيذ ولايات اللجنة،

وإذ تحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن أساليب تفعيل إدماج المنظور الجنساني، بما في ذلك الآليات

العملية المنحى (A/HRC/AC/2/CRP.4/Rev.2)،

وإذ تقدر أهمية الاستناد إلى العمل الحالي لمختلف الأجهزة، والوكالات، وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية بشأن إدماج المنظور الجنساني ووضع مبادئ توجيهية ترمي إلى تحسين تنفيذ وفعالية استراتيجيات إدماج المنظور الجنساني،

توصي بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان في اعتماد المقرر التالي:

"يأذن مجلس حقوق الإنسان للجنة الاستشارية بإعداد مشروع مبادئ توجيهية بشأن أساليب تعزيز تنفيذ إدماج المنظور الجنساني، بما في ذلك الآليات العملية المنحى في نطاق المجلس وجميع الأجهزة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، بالتشاور مع جميع الأجهزة المعنية الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية".

الجلسة ٨

٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

٥/٢ - حماية المدنيين في النزاع المسلح

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن حماية حقوق الإنسان للمدنيين في النزاع المسلح، الذي طلب فيه المجلس إلى الإجراءات الخاصة ذات الصلة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تواصل في أعمالها، كل منها في حدود ولايته، معالجة الجوانب المتصلة بحماية حقوق الإنسان للمدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المجلس دعا، في القرار نفسه، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تعقد مشاورات خبراء يفتح باب الاشتراك فيها للحكومات والمنظمات الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، وبالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول مسألة حماية حقوق الإنسان للمدنيين في النزاع المسلح، وطلب إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية عشرة تقريراً عن نتائج هذه المشاورة، في شكل موجز للمناقشات المتعلقة بالمسألة،

وإذ تشير كذلك إلى أن المجلس قرر، في القرار نفسه، أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته الحادية عشرة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال استناداً إلى نتائج المشاورة، بغية النظر في أن يطلب إلى اللجنة الاستشارية إعداد دراسة مشفوعة بما قد تراه من توصيات بشأن حماية حقوق الإنسان للمدنيين في النزاع المسلح، واضحة في اعتبارها أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

توصي بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان في المقرر التالي:

"يطلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تعين أحد أعضائها لكي يُدعى إلى المشاركة في مشاورة الخبراء المتعلقة بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، المقرر عقدها في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو ما طلبه المجلس في قراره ٩/٩، ويُقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة".

الجلسة ٨

٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

٦/٢ - المفقودون

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي قرر فيه المجلس أن يعقد في دورته التاسعة حلقة مناقشة بشأن مسألة المفقودين، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد موجز لمداولات حلقة المناقشة، على أن تقوم اللجنة الاستشارية في الدورة نفسها بمهمة إعداد دراسة عن أفضل الممارسات في هذا الشأن،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر المجلس ١٠١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي جدد فيه المجلس طلبه إلى اللجنة الاستشارية بأن تُعدّ الدراسة المذكورة أعلاه وتقدمها إلى المجلس في دورته الثانية عشرة،

وإذ تحيط علماً بالنتائج التي خلصت إليها مداولات حلقة المناقشة والتي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ تعرب عن تقديرها لموجز مداولات حلقة المناقشة الذي أعدته المفوضية،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الاستشارية قد واصلت في دورتها الثانية، المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ مداولاتها بشأن مسألة المفقودين،

١ - كلّفت فريق صياغة بمهمة إعداد دراسة بشأن أفضل الممارسات فيما يتعلق بمسألة المفقودين في حالات النزاع المسلح حسبما طلبه المجلس؛

٢ - عيّنت أعضاء اللجنة أنصار بورنيه، وتشينسونغ تشونغ، وفولفغانغ ستيفان هايتر، ولطيف حسينوف، وميغيل ألفونسو مارتينيس، وبرنارد أندروز نياموايا مودهو أعضاء في فريق الصياغة؛

٣ - تلاحظ أن فريق الصياغة قد انتخب السيد هايتر رئيساً والسيد حسينوف مقررًا لفريق الصياغة؛

٤- تطلب إلى فريق الصياغة أن يقدم نتائج عمله بشأن الدراسة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة بغية تقديمها إلى المجلس في دورته الثانية عشرة؛

٥- تطلب إلى الأمانة العامة تقديم المساعدة اللازمة لدعم أنشطة فريق الصياغة، ولا سيما لتيسير الاتصالات مع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإتاحة جميع المعلومات ذات الصلة بالعمل الجاري لفريق الصياغة على الموقع الشبكي للجنة الاستشارية.

الجلسة ٨

٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

٧/٢- الحق في الغذاء

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الغذاء للجميع، لا سيما قراره ١٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تنظر في توصيات ممكنة بشأن تدابير أخرى يمكن اتخاذها لتعزيز أعمال الحق في الغذاء وأن تقدم تلك التوصيات إلى المجلس ليوافق عليها، واضعةً في الاعتبار ما يكتسبه تنفيذ المعايير القائمة من أهمية أولى،

وإذ تذكّر أيضاً بأن الحق في الغذاء الكافي يتم إعماله عندما يتاح مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل، بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في كافة الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه، حسب تعريف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩)،

وإذ تذكّر كذلك بأنه، بإلهام من التعريف المذكور أعلاه، عُرِّف الحق في الغذاء بأنه الحق في الحصول بشكل منتظم ودائم ودونما عائق، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء وافٍ وكافٍ من الناحيتين الكمية والنوعية، يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مرضية وكريمة وفي مأمن من الخوف (A/HRC/7/5، الفقرة ١٧)،

وإذ تراعى المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والإطار الشامل من أجل العمل الذي وُضع نتيجة المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي العالمي الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/AHR/9/23) وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ تنوه مع بالغ القلق، بأن زهاء ٩٢٣ مليون نسمة، بصفة رئيسية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، ما زالوا يعانون الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، وأنه كل خمس ثوانٍ، يموت في مكان ما من العالم طفل دون سن

العاشرة كنتيجة مباشرة وغير مباشرة للجوع، على الرغم من أنه، وفقاً لتقارير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بإمكان الزراعة العالمية إطعام زهاء ١٢ مليار نسمة، أي ضعف عدد سكان العالم حالياً،

وإنه تؤكد أن الموت من الجوع بشكل مباشر أو غير مباشر هو انتهاك صارخ للحق في الحياة الراسخ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإنه ترى بأن الأزمة الغذائية العالمية الراهنة تتصف بتقلب شديد وزيادات هائلة ومُطَرَّدة في أسعار الأغذية على الأجلين المتوسط والطويل، وأنه، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بات الرقم القياسي لأسعار الأغذية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أعلى بنسبة ٥٠ في المائة منه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإنه تقر بأنه، وفقاً لتقارير كثير من الخبراء، تعود الأسباب الكامنة وراء الأزمة الغذائية العالمية الراهنة، في جملة أسباب أخرى، إلى ما يلي:

(أ) المضاربة على أسعار السلع الغذائية والزراعية؛

(ب) تحويل المواد الغذائية الأساسية (وتشير فيما بعد إلى القمح، والأرز والذرة فقط) إلى وقود حيوي؛

(ج) وجود تشوهات في السياسات الزراعية (لا سيما فيما يخص الحواجز غير الجمركية) للبلدان المتقدمة للغاية، ما يؤثر تأثيراً شديداً في صغار المزارعين ويهدد الأمن الغذائي، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) عدم كفاية استثمارات الحكومات والقطاع الخاص في مجال الزراعة وانخفاض هذه الاستثمارات بحيث نزلت، حسب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى معدل ٤ في المائة عام ٢٠٠٨ في غرب أفريقيا ووسطها، والتدابير المالية التي اتخذتها المؤسسات المالية الدولية الرائدة، إضافة إلى الهبوط الحاد في المساعدة الإنمائية الرسمية، المخصصة للتنمية الزراعية، التي انخفضت، حسب الفاو، من ١٧ في المائة عام ١٩٨٠ إلى ٣ في المائة عام ٢٠٠٦؛

وإنه يساورها بالغ القلق إزاء ما تترتب عليه الأزمة الغذائية الراهنة من نتائج خطيرة، من بينها ما يلي:

(أ) ازدياد الفقر لا سيما، الفقر المدقع، وبخاصة في أوساط النساء والأطفال، على نحو ما أكدته البنك الدولي، الذي أشار إلى أن الأزمة الغذائية أدت في عام ٢٠٠٨ إلى إعادة زهاء ١٠٥ ملايين نسمة إلى حالة الفقر، في المناطق الحضرية والريفية على السواء؛

(ب) تزايد إمكانية التعرض لانعدام الأمن الغذائي في ما لا يقل عن ٣٧ من البلدان المعرضة لهذا الخطر، وهي، وفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة، أكثر البلدان تأثراً بالأزمة الغذائية، حيث إن الغذاء يستأثر بما لا يقل عما بين ٦٠ في المائة و ٨٠ في المائة من الإنفاق الاستهلاكي، مقارنة بما يتراوح بين ١٠ في المائة و ٢٠ في المائة في البلدان الصناعية؛ بينما ترغم زيادة أسعار الأغذية بنسبة ٤٠ في المائة الأسر في هذه البلدان على إنفاق كامل ميزانيتها على الغذاء؛

(ج) الأثر الشديد والضرر الذي ينال من حق مزارعي القطاع غير الرسمي والأسر المعيشية الزراعية الصغيرة، المهددين أصلاً في أمنهم الغذائي، في الحصول على الغذاء الكافي، بينما تجني ثلثة من الشركات عبر الوطنية، المسيطرة على السلسلة الغذائية، أرباحاً طائلة؛

(د) رحيل عدد متزايد من "الاجئي الجوع" من بلدانهم، مضطرين لا محض إرادتهم، لأن الجوع يهدد حياتهم وحياة أسرهم؛ وقد لا يستوفي عدد منهم شروط الحصول على الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، أو غيرها من الصكوك الحالية لحقوق الإنسان؛

(هـ) الخطر المتزايد المتمثل في استدامة الجوع في أوساط اللاجئين وفي مخيمات المشردين داخلياً في المناطق الحضرية أيضاً بسبب جملة أمور، من بينها قلة الموارد المالية المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولبرنامج الأغذية العالمي واللازمة لضمان كميات وافية من الأغذية للاجئين والمشردين داخلياً، إضافة إلى انعدام فرص العمالة والاعتماد على الذات، حيث إنه، في بعض المخيمات، يعاني ما يزيد على ٨٠ في المائة من جميع الأطفال دون سن العاشرة من فقر الدم ويواجهون صعوبات كبيرة في متابعة البرامج المدرسية للمفوضية؛

وإذ تؤكد مجدداً أن على الدول التزاماً رئيسياً في احترام وحماية وإعمال ما لسكانها، وبخاصة الفئات والأسر المعيشية الضعيفة والمعرضة بالتالي للآزمات والمخاطر، من حق في الغذاء، وأن هذا الالتزام يتضمن أيضاً واجب ضمان أن ما قد تضطلع به تلك الدول من أنشطة داخل المناطق الخاضعة لولايتها لا تحرم دولة أخرى من القدرة على إعمال ما لسكانها هي من حق في الغذاء،

١- توصي بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان في المقترحات التالية بغية زيادة تعزيز احترام وحماية وإعمال الحق في الغذاء في ضوء الأزمة الجارية وأن يناشد الدول القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ، فرادى ومن خلال المؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية، تدابير تحظر على المستثمرين الماليين المضاربة في البورصة لأسباب غير تجارية، وسن قوانين لتقييد استخدام مشتقات الصكوك فيما يتعلق بأسعار الأغذية الأساسية، من أجل الحد من تقلب الأسعار وضمان استقرار الأسواق، وأن تنظر في إعادة العمل بالمخزون الاحتياطي الدولي لتثبيت سعر السلع الأساسية، على غرار النموذج الذي وضعه الأونكتاد عام ٢٠٠٨؛

(ب) أن تقوم، فرادى ومن خلال المؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية، بما يلي:

١٠ إعطاء الأولوية إلى تطوير تكنولوجيات الطاقة الأحيائية التي لا تستخدم الأغذية الأساسية؛

٢٠ إنهاء تحويل الأغذية الأساسية إلى وقود أحيائي، بما في ذلك وقف أي إعانات، أو حوافز أو تخفيضات ضريبية؛ ويمكن، لهذا الغرض، النظر في سن وقف اختياري لخمس سنوات لجميع المبادرات الرامية إلى تحويل الأغذية الأساسية إلى وقود أحيائي؛

٣٠ العمل على تحقيق أهداف حماية المناخ عبر الحفاظ على الطاقة، وإجراء تحسينات فعالة واستخدام تكنولوجيات ابتكارية لتوليد الطاقة؛

(ج) أن تقوم الدول المصنعة والمتقدمة، فرادى ومن خلال المؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية، باتخاذ تدابير للقضاء على التشوهات الحاصلة في السياسات الزراعية، لا سيما فيما يتعلق بالإعانات الزراعية، والحوافز الجمركية وغير الجمركية؛

(د) أن تتخذ، فرادى ومن خلال التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، وعبر المؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، تدابير للقيام بما يلي:

١٠٠ دعم صغار الملاك، والمزارعين التقليديين، ومنظماتهم، بما في ذلك دعم النساء الريفيات والفئات الضعيفة، بضمان وصولهم إلى الحق في امتلاك الأرض، والحصول على أسعار منصفة لمنتجاتهم وتعزيز الأشكال المستدامة للإنتاج الزراعي؛

٢٠٠ إعطاء الأولوية القصوى في الميزانيات الوطنية إلى الاستثمار في الزراعة المعيشية والإنتاج المحلي، بما في ذلك الاستثمار في الهياكل المحلية، والري، والبذور، والأسمدة، ومبيدات الآفات وما إلى ذلك؛ ولهذا الغرض، ينبغي للمؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية تغيير النماذج الحالية لسياستهما الزراعية وفقاً لذلك؛

٣٠٠ التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالعاملين في القطاع الزراعي وصغار الملاك من الأسر الريفية، لا سيما الحق في الحصول على الغذاء الكافي، بما في ذلك النظر في صياغة واعتماد اتفاقية دولية لحقوق الفلاحين؛

(هـ) أن تزيد، فرادى ومن خلال التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، وعبر المؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، من المعونة الدولية المخصصة للتنمية الزراعية، لا سيما فيما يخص إنتاج الأغذية الأساسية في أقل البلدان نمواً، من أجل الحد من الاعتماد على واردات الأغذية وتعزيز الإنتاج المحلي؛

(و) أن تتخذ، فرادى ومن خلال المؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية، تدابير لتعزيز آليات الحماية الوطنية والدولية بالنسبة لمن اضطروا إلى مغادرة أراضيهم وبلدانهم بسبب الجوع أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقهم في الحصول على الغذاء الكافي؛

(ز) أن تكفل، فرادى ومن خلال المؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية، ألا تترتب على سياساتها السياسية والاقتصادية الدولية، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، آثار ضارة بالحق في الغذاء في بلدان أخرى؛ وأن تضع اتفاقات تجارية دولية بمشاركة أصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك المجتمع المدني؛ وأن تنظر في وضع مفهوم السيادة الغذائية موضع التنفيذ؛

(ح) أن تتخذ، فرادى ومن خلال المؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية، تدابير لضمان ألا يُستخدم الحرمان من الغذاء، استخداماً مباشراً أو غير مباشر، وسيلة للضغط السياسي أو الاقتصادي؛

٢- توصي أيضاً المجلس بأن ينظر في اعتماد المقرر التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

١- يعمد إلى اللجنة الاستشارية بمهمة إعداد دراسة عن الأزمة الغذائية، وعن الحق في الغذاء، والإعانات الزراعية وعن حقوق الفلاحين؛

٢- يعهد أيضاً إلى اللجنة الاستشارية بمهمة إعداد دراسة عن الأزمة الغذائية، والحق في الغذاء، وعن المفهوم الجديد "للاجئي الجوع": تعريفهم ووصفهم؛

٣- يناشد مناشدة عاجلة الدول الأعضاء أن تزيد مساهماتها زيادة كبيرة بالسرعة الممكنة بغية تمكين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي من أن ينهضا بولايتيهما بفعالية أثناء الأزمة الراهنة، على أن تستند هذه المساهمات إلى التزام الدول باحترام وحماية وإعمال الحق في الغذاء دون تمييز ودون أية قيود لها صلة بالإقليم أو الولاية القضائية".

الجلسة ٩

٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

ثانياً - انتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، المنشأة عملاً بقرار المجلس ١/٥، دورتها الثانية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وافتتح الدورة السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، رئيس اللجنة الاستشارية.

٢- وأدلى السيد بكر ولي ندياي ببيان باسم نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الجلسة الأولى من الدورة الثانية للجنة الاستشارية، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٣- وفي الجلسة ذاتها، خاطب اللجنة رئيس مجلس حقوق الإنسان، السفير مارتن أوهموييهي.

٤- وفي الجلسة ذاتها، التزمت اللجنة الاستشارية بدقة صمت ترحماً على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العالم أجمع، باقتراح من أحد خبراء اللجنة الاستشارية، السيدة حليلة ورزازي.

باء - تشكيلة اللجنة الاستشارية

٥- عملاً بقرار المجلس ١/٥ وبمقرر المجلس ١٠٢/٦، انتُخب ١٨ عضواً في اللجنة الاستشارية في الجلسة السابعة للمجلس، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨. وفيما يلي أسماء الأعضاء (تشير السنة الواردة بين قوسين إلى تاريخ انقضاء ولاية العضو): السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا، ٢٠٠٩)؛ السيد خوسيه أنطونيو بينغوا كابيو (شيلي، ٢٠١٠)؛ السيد أنصار أحمد بورني (باكستان، ٢٠١١)؛ السيد تشن شيكيو (الصين، ٢٠٠٩)؛ السيدة شينسونغ تشونغ (جمهورية كوريا، ٢٠١٠)؛ السيد إيمانويل ديكو (فرنسا، ٢٠١١)؛ السيد هكتور فيليبي فيكس فييرو (المكسيك، ٢٠١١)؛ السيد فولفغانغ ستيفان هايتز (ألمانيا، ٢٠١٠)؛ السيد لطيف حسينوف (أذربيجان، ٢٠١١)؛ السيد بابا كورا كايفاما (نيجيريا، ٢٠١١)؛ السيد فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي، ٢٠١٠)؛ السيد برناردس

أندروز نياموايا مودهو (كينيا، ٢٠١٠)؛ السيدة بوريفيكاسيون ف. كيسومبينغ (الفلبين، ٢٠١١)؛ السيد شيغيكي ساكاموتو (اليابان، ٢٠١٠)؛ السيد ديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس، ٢٠١١)؛ السيدة حليمة مبارك ورزافي (المغرب، ٢٠٠٩)؛ السيد جان زيغلر (سويسرا، ٢٠٠٩)؛ السيدة منى ذو الفقار (مصر، ٢٠١٠).

جيم - الحضور

٦- حضر الدورة أعضاء اللجنة الاستشارية، ومراقبون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن دول غير أعضاء، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية، وهيئات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. ولم يتمكن عضو واحد في اللجنة الاستشارية، هو السيد كايغاما، من حضور الدورة الثانية.

دال - الجلسات والوثائق

٧- عقدت اللجنة الاستشارية ٩ جلسات عامة، و٤ جلسات لفريقي الصياغة، وجلستين مغلفتين. واعتمدت اللجنة الاستشارية ٧ توصيات. ويرد نص التوصيات في الفصل الأول.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٨- عملاً بالمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، انتخبت اللجنة الاستشارية، في جلستها الأولى المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أعضاء المكتب بالتركية على النحو التالي:

الرئيس: السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا)

نواب الرئيس: السيدة شين سونغ تشونغ (جمهورية كوريا)

السيد فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي)

السيدة منى ذو الفقار (مصر)

المقرر: السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)

واو - إقرار جدول الأعمال

٩- كان معروضاً على اللجنة الاستشارية، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، مذكرة من الأمين العام تتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية (A/HRC/AC/2/1). وترد شروح جدول الأعمال المؤقت في الوثيقة A/HRC/AC/2/1/Add.1.

١٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد جدول الأعمال بدون تصويت (انظر المرفق الأول).

زاي - تنظيم الأعمال وتصريف الأمور

- ١١ - نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٢ من جدول الأعمال في جلستها الثانية والثالثة، المعقودتين في ٢٧ كانون الثاني/يناير، وفي جلستها الرابعة والخامسة المعقودتين في ٢٨ كانون الثاني/يناير؛ وفي جلستها السادسة والسابعة المعقودتين في ٢٩ كانون الثاني/يناير؛ وفي جلستها الثامنة والتاسعة المعقودتين في ٣٠ كانون الثاني/يناير؛ وكذلك في جلساتها الخاصة بفريقي الصياغة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير.
- ١٢ - ونظرت اللجنة الاستشارية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلستها السادسة والسابعة، المعقودتين في ٢٩ كانون الثاني/يناير، وفي جلستها الثامنة المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير.
- ١٣ - وعملاً بالمادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، نظرت اللجنة الاستشارية في برنامج عملها، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير.
- ١٤ - وفي الجلسة ذاتها، اتفق على أن يُضاف إلى البند ٣ بند فرعي جديد يتعلق بمتابعة توصية اللجنة الاستشارية ١١/١.
- ١٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء في اللجنة الاستشارية ببيانات تتعلق بتنظيم أعمال الدورة الثانية (انظر المرفق الثاني).
- ١٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد برنامج العمل بصيغته المنقحة، بدون تصويت.
- ١٧ - ووافقت اللجنة الاستشارية على عقد اجتماعات المكتب صباح يوم الثلاثاء، ٢٧ كانون الثاني/يناير، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. وسيعقد المكتب اجتماعاً أيضاً مع المنظمات غير الحكومية يوم الأربعاء ٢٨ كانون الثاني/يناير، من الساعة ٩/١٥ إلى ١٠/٠٠ صباحاً.
- ١٨ - وفي الجلسة الثالثة للجنة، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير، أعلن عن الطرائق المتعلقة بتنظيم الأعمال وتصريف الأمور، عملاً بتوصية المكتب على أساس الأساليب التي اعتمدت في الدورة الأولى للجنة.
- ١٩ - ووفقاً للطرائق المعتمدة، سيكون لأعضاء اللجنة الاستشارية الحق في الإدلاء ببيان واحد أو أكثر لمدة أقصاها ١٠ دقائق لكل بند أو بند فرعي. ولا ينبغي للبيانات المتعلقة بالمسائل الإجرائية أن تتجاوز دقيقتين. ويمكن للخبراء الذين يُعهد إليهم بإعداد أي تقرير أو ورقة عمل التحدث لمدة أقصاها ٢٠ دقيقة، تُقسم بين تقديم التقرير والإدلاء بملاحظات ختامية.
- ٢٠ - ويقتصر عدد بيانات المراقبين عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات إضافة إلى المراقبين عن المنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته سبع دقائق لكل بند أو بند فرعي. ووفقاً للطرائق المعتمدة، سيكون ترتيب البيانات أثناء المناقشات على النحو التالي: أعضاء اللجنة الاستشارية، المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، ثم المراقبون عن الحكومات.

٢١- واتفق على أن يكون ٢٨ كانون الثاني/يناير آخر موعد لتقديم مشاريع التوصيات.

٢٢- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، أدلى بتعليقات عامة كل من الرئيس، والسيد بينغوا، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيدة ورزاي، والسيد زيغلر. وأخذ السيد زيغلر الكلمة مرة أخرى للإدلاء ببيان وأدلى بتعليقات كل من الرئيس، والسيد بينغوا، والسيدة ورزاي. وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل اللجنة العربية لحقوق الإنسان بملاحظات ختامية أيضاً باسم مجموعة المنظمات غير الحكومية.

ثالثاً - الطلبات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

٢٣- نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٢ من جدول الأعمال في جلستها الثانية والثالثة المعقودتين في ٢٧ كانون الثاني/يناير؛ وفي جلستها الرابعة والخامسة المعقودتين في ٢٨ كانون الثاني/يناير؛ وفي جلستها السادسة والسابعة المعقودتين في ٢٩ كانون الثاني/يناير؛ وفي جلستها الثامنة والتاسعة المعقودتين في ٣٠ كانون الثاني/يناير؛ وكذلك في جلساتها الخاصة بفريقي الصياغة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير.

ألف - التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

٢٤- عملاً بقرار المجلس ١٠/٦، أجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، في جلساتها الخاصة بفريق الصياغة المعني بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير، وفي جلستها الرابعة والخامسة، المعقودتين في ٢٨ كانون الثاني/يناير.

٢٥- وفي الجلستين الرابعة والخامسة، المعقودتين في ٢٨ كانون الثاني/يناير، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الاستشارية والمراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الثاني).

٢٦- أما فريق الصياغة المعني بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، الذي يتألف من أعضاء اللجنة الاستشارية التالية أسماؤهم: السيد ديكو، والسيد فيكس فييرو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيدة ورزاي، فقد عقد جلستين يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير في الصباح وبعد الظهر.

فريق الصياغة المعني بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان: تقرير مرحلي

٢٧- نظرت اللجنة الاستشارية في جلستها الثامنة، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، في مشروع التوصية A/HRC/AC/2/L.1، الذي شارك في تقديمه السيد ديكو، والسيد فيكس فييرو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيد سيتولسينغ والسيدة ورزاي.

٢٨- وفي تلك الجلسة، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه انتباه اللجنة الاستشارية إلى الآثار الإدارية وتلك المتعلقة بالميزانية البرنامجية التي يقدر أنها ستترتب على مشاريع التوصيات التي نوقشت واعتمدت في جلستي اللجنة الثامنة والتاسعة المعقودتين في ٣٠ كانون الثاني/يناير (انظر المرفق الثالث).

- ٢٩- وفي الجلسة ذاتها، قدم السيد ديكو مشروع التوصية وأجرى عليه تنقيحاً شفويّاً بتعديل الفقرة ١٩ من المنطوق.
- ٣٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع التوصية، بالصيغة المنقحة شفويّاً، بدون تصويت.

باء - الحق في الغذاء

- ٣١- عملاً بقرار المجلس ١٤/٧، أجرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير، وفي جلستها السادسة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير، مناقشات بشأن الحق في الغذاء. وفي هاتين الجلستين، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الاستشارية ومراقبون عن الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الثاني).
- ٣٢- وعقد فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء، المكون من أعضاء اللجنة الاستشارية التالية أسماءهم: السيد بينغوا والسيدة تشونغ والسيد حسينوف والسيد زيغلر والسيدة ذو الفقار جلستين في ٢٦ كانون الثاني/يناير في الصباح وبعد الظهر.
- ٣٣- وفي الجلستين الثامنة والتاسعة، المعقودتين في ٣٠ كانون الثاني/يناير، نظرت اللجنة الاستشارية في مشروع التوصية A/HRC/AC/2/L.2، الذي شارك في تقديمه السيد بينغوا، والسيدة تشونغ والسيد حسينوف والسيد مودهو والسيد زيغلر والسيدة ذو الفقار.
- ٣٤- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، عرضت السيدة ذو الفقار مشروع التوصية وأجرت عليها تنقيحاً شفويّاً.
- ٣٥- وأدلى السيد مارتينيس والسيد مودهو والسيد زيغلر ببيانات في إطار مشروع التوصية.
- ٣٦- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، أدلى السيد مارتينيس والسيد زيغلر والسيدة ذو الفقار ببيانات في إطار مشروع التوصية.
- ٣٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع التوصية بصيغته المنقحة شفويّاً، بدون تصويت.
- ٣٨- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، أدلى السيد شين والسيد كارتاشكين ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت. وأبدى ممثل البرازيل تعليقات بشأن التوصية المعتمدة.

جيم - حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

- ٣٩- عملاً بقرار المجلس ٣٠/٦ وتوصية اللجنة الاستشارية ٤/١، أجرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الثالثة، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير مناقشة بشأن إدماج المنظور الجنساني. وقدمت السيدة تشونغ عرضاً. وفي أثناء المناقشة التي جرت في الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء اللجنة الاستشارية ببيانات (انظر المرفق الثاني).

فريق الصياغة المعني بإدماج المنظور الجنساني

٤٠ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، نظرت اللجنة الاستشارية في مشروع التوصية A/HRC/AC/2/L.5، الذي شارك في تقديمه السيد بينغوا، والسيد بورني، والسيد شين، والسيدة تشونغ، والسيد فيكس فييرو، والسيد هايتر، والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيد ساكاموتو، والسيد سيتولسينغ، والسيدة ورزازي والسيدة ذو الفقار.

٤١ - وفي الجلسة ذاتها، عرضت السيدة ذو الفقار مشروع التوصية، وأجرت عليه تنقيحاً شفوياً بتعديل الفقرة الأخيرة.

٤٢ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً اعتمد مشروع التوصية، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت.

دال - تعزيز نظام عالمي ديمقراطي وعادل

٤٣ - عملاً بقرار المجلس ٥/٨، أجرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الثالثة، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير، مناقشة بشأن تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل. وفي أثناء المناقشة التي جرت في الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء اللجنة الاستشارية ببيانات (انظر المرفق الثاني).

هاء - المفقودون

٤٤ - عملاً بقرار المجلس ٢٨/٧، أجرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الثانية، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير مناقشة بشأن المفقودين. وقدم السيد حسينوف عرضاً. وفي أثناء المناقشة التي جرت في الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الاستشارية ومراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الثاني).

فريق الصياغة المعني بالمفقودين

٤٥ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، نظرت اللجنة الاستشارية في مشروع التوصية A/HRC/AC/2/L.7، الذي شارك في تقديمه السيد بورني، والسيدة تشونغ، والسيد هايتر، والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيد مودهو، والسيدة ذو الفقار.

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها، عرض السيد هايتر، مشروع التوصية.

٤٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مشروع التوصية بدون تصويت.

واو - حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة

٤٨ - عملاً بقرار المجلس ٩/٧، أجرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الرابعة، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير، مناقشة بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وفي أثناء المناقشة التي جرت في الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الاستشارية ومراقب عن الحكومة (انظر المرفق الثاني).

زاي - القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأسرهم

٤٩ - عملاً بقرار المجلس ١٣/٨، أجرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الرابعة، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير، مناقشة بشأن القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وقدم السيد ساكاموتو عرضاً. وفي أثناء المناقشة التي جرت في الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء اللجنة الاستشارية ببيانات (انظر المرفق الثاني).

٥٠ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، نظرت اللجنة الاستشارية في مشروع التوصية A/HRC/AC/2/L.4/Rev.12، الذي شارك في تقديمه السيد بينغوا، والسيد بورني، والسيد شين، والسيدة تشونغ، والسيد فيكس فييرو، والسيد هايتر، والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيد مودهو، والسيدة كيسومبينغ، والسيد ساكاموتو، والسيد سيتولسينغ.

٥١ - وفي تلك الجلسة، عرض السيد ساكاموتو، مشروع التوصية.

٥٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع التوصية بدون تصويت.

٥٣ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلت السيدة ورزاي ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

رابعاً - تنفيذ الفرعين "ثالثاً" و"رابعاً" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٥٤ - نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلستها السادسة والسابعة، المعقودتين في ٢٩ كانون الثاني/يناير، وفي جلستها الثامنة المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير.

ألف - النظام الداخلي وأساليب العمل

٥٥ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير، ناقشت اللجنة الاستشارية نظامها الداخلي وأساليب عملها. وفي أثناء المناقشة التي جرت في الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الاستشارية، ومراقب عن الحكومة ومراقبون عن المنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الثاني).

باء - جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

حماية المدنيين في النزاع المسلح

٥٦ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، نظرت اللجنة الاستشارية في مشروع التوصية A/HRC/AC/2/L.6، الذي شارك في تقديمه السيد ديكو، والسيد حسينوف، والسيدة ورزاي، والسيدة ذو الفقار.

٥٧ - وفي الجلسة ذاتها، عرضت السيدة ذو الفقار مشروع التوصية، وأجرت عليه تنقيحاً شفوياً بتعديل الفقرة الأخيرة.

٥٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مشروع التوصية، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت.

جيم - متابعة توصية اللجنة الاستشارية ١١/١

٥٩- في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة الاستشارية إلى عروض من السيد بينغوا، والسيدة ذو الفقار، والسيد مارتينيس في إطار متابعة توصيتها ١١/١ المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان. وفي أثناء المناقشة التي جرت في الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء اللجنة الاستشارية ببيانات (انظر المرفق الثاني).

الهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان

٦٠- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، نظرت اللجنة الاستشارية في مشروع التوصية A/HRC/AC/2/L.3، الذي شارك في تقديمه السيد بينغوا، والسيد بورني، والسيد شين، والسيدة تشونغ، والسيد فيكس فييرو، والسيد هايتز، والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيد ساكاموتو، والسيدة ورزازي، والسيد زيغلر، والسيدة ذو الفقار.

٦١- وفي الجلسة ذاتها، عرضت السيدة ورزازي مشروع التوصية.

٦٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مشروع التوصية بدون تصويت.

خامساً - التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن أعمال الدورة الثانية للجنة الاستشارية

٦٣- نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٤ من جدول الأعمال في جلستها التاسعة المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير.

٦٤- وفي الجلسة ذاتها، عرض مقرر اللجنة الاستشارية، السيد ديكو، مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورتها الثانية (A/HRC/AC/2/L.10).

٦٥- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الاستشارية مشروع التقرير بشرط الاستشارة وقررت تكليف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

المرفق الأول

جدول الأعمال [بصيغته المعتمدة]

- ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٢- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان:
 - (أ) التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان
 - (ب) الحق في الغذاء
 - (ج) حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة
 - (د) تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل
 - (هـ) المفقودون
 - (و) حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة
 - (ز) القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم
- ٣- تنفيذ الفرعين "الثالث" و"الرابع" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧:
 - (أ) النظام الداخلي وأساليب العمل
 - (ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة
 - (ج) متابعة توصية اللجنة الاستشارية ١١/١
- ٤- التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن أعمال الدورة الثانية للجنة الاستشارية.

المرفق الثاني
قائمة المتحدثين

المتحدثون	الجلسة وتاريخ انعقادها	بنود جدول الأعمال
الأعضاء: السيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيدة ورازاي، والسيد زيغلر أمانة اللجنة الاستشارية	الجلسة الأولى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	١ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
الأعضاء: السيد تشين، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيد سيتولسينغ، والسيدة ذو الفقار المراقبون عن الحكومات: فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، إندونيسيا المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة سوكا غكاي الدولية [أيضاً باسم المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، وباكس روماننا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليكين)]، وحركة "نوبايا أمارو" الهندية	الجلسة الرابعة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٢ الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان
الأعضاء: السيد بينغوا، والسيد ديكو المراقبون عن منظمات غير حكومية: اتحاد تنمية وتعزيز حقوق الإنسان، اللجنة العربية لحقوق الإنسان	الجلسة الخامسة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٢(أ) التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان
الأعضاء: السيد بنغوا، والسيد زيغلر، والسيدة ذو الفقار	الجلسة الخامسة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	
الأعضاء: السيدة كيسومبينغ، والسيد سيتولسينغ، والسيدة ورازاي، والسيد زيغلر، والسيدة ذو الفقار المراقبون الحكوميون: البرازيل، وبوليفيا، والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) المراقبون عن منظمات غير حكومية: المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية (أيضاً باسم المجلس الدولي لمعاهدات الهنود) المراقب عن هيئات الأمم المتحدة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين المراقب عن المنظمات الحكومية الدولية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	الجلسة السادسة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	

بنود جدول الأعمال	الجلسة وتاريخ انعقادها	المتحدثون
٢(ج) حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة	الجلسة الثالثة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	الأعضاء: السيد تشين، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد هايتر، والسيدة كيسومبينغ، والسيد سيتولسينغ، والسيدة ورزاي
٢(د) تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل	الجلسة الثالثة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	الأعضاء: السيد تشين، والسيد ديكو، والسيد هايتر، والسيد مودهو، والسيدة كيسومبينغ، والسيد سيتولسينغ، والسيدة ورزاي أمانة اللجنة الاستشارية
٢(هـ) المفقودون	الجلسة الثانية ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	الأعضاء: السيد بورني، والسيد تشين، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد هايتر، والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيد مودهو، والسيدة كيسومبينغ، والسيد سيتولسينغ، والسيدة ذو الفقار المراقبون عن الحكومات: أذربيجان، والأرجنتين، والمكسيك المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: حركة "توبايا آمارو" الهندية
٢(و) حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة	الجلسة الثانية ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	الأعضاء: السيد حسينوف، والسيد مودهو المراقب عن الحكومة: المكسيك
٢(ز) القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	الجلسة الرابعة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	الأعضاء: السيد تشين، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد هايتر، والسيد كارتاشكين، والسيد مودهو، والسيدة كيسومبينغ، والسيد ساكاموتو، والسيدة ورزاي
٣(أ) النظام الداخلي وأساليب العمل	الجلسة السادسة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	الأعضاء: السيد تشين، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيد ساكاموتو، والسيد سيتولسينغ، والسيدة ورزاي المراقب عن الحكومة: المكسيك المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية، ومجلس الشعوب الأصلية لأمريكا الجنوبية
٣(ج) متابعة توصية اللجنة الاستشارية ١١/١	الجلسة السابعة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	الأعضاء: السيد بنغوا، والسيد كارتاشكين، والسيد مارتينيس، والسيدة كيسومبينغ، والسيدة ورزاي، والسيدة ذو الفقار

المرفق الثالث

الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على التوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية

١- تذكّر اللجنة الاستشارية، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، فيما يتعلق بمشاريع توصياتها أن لا سلطة لديها لتخصيص موارد مالية لها من موارد المنظمة. ذلك أن الآثار المترتبة على توصياتها، إن وجدت، ستتناول لدى نظر مجلس حقوق الإنسان في هذه التوصيات. وفي انتظار ذلك، تذكّر اللجنة الاستشارية بأن دعم السكرتارية الذي تتلقاه مقدم من أمانة مجلس حقوق الإنسان، التي ليست لديها أي موارد أو قدرة على الاضطلاع بأعمال موضوعية إضافةً إلى خطط عملها المقررة.

— — — — —